

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

عليه أن يقول وهي ستة شركة بالمال وبالأعمال ووجوه وكل إما مفاوضة أو عنان كما قال الشيخان الطحاوي والكرخي وجرى عليه الزيلعي وغيره نعم ما فعله الشارح حسن من حيث إن قول المصنف إما مفاوضة وإما عنان خاص بشركة المال بدليل قوله بعده وإنما تقبل وأما وجوه فقد دفع ما يوهمه المتن من أن الآخرين لا يكونان مفاوضة ولا عنانا فا فهم .
ونذكر أن شروط المفاوضة في الموضع الثلاثة مختلفة وأن الظاهر أنها في الآخرين مجاز .
\$ مطلب في شركة المفاوضة \$ قوله (من التفويض) أي من الفوض الذي منه فاض الماء إذا عم .
فتح .

ولذا قال في الهدایة لأنها شركة عامة في جميع التجارات .
وفي القاموس المفاوضة الاشتراك في كل شيء المساواة اه .
لكنها في الاصطلاح أخص لأنه لا يلزم فيها مساواتهما في العقار والعرض كما أفاده ط .
قوله (إن تضمنت وكالة وكفالة) أي بأن يكون كل واحد منهمما فيما وجب لصاحبها بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه خانية .
وقد اعترض ذكر الوكالة بأنه لا فائدة فيه لأنه لا يختص المفاوضة .
وأجاب في النهر بأنه لا بدع في ذكر شرط الشيء وإن كان شرعا آخر اه .
على أن الشرط مجموع الوكالة والكفالة وهذا خاص بالمفاوضة .
قوله (لصحة الوكالة بالمجموع ضمنا) جواب بما أورد من أن الوكالة بالمجهول لا تصح .
وأورد أيضاً أن الكفالة لا تصح بدون قبول المكافل له وهو هنا مجهول .
وأجيب بمثل ما أجاب به الشارح فكان عليه أن يذكر الكفالة أيضاً لكن قال في البحر عقب الجواب المذكور على أن الفتوى في الكفالة على الصحة أي بلا توقف على القبول وسبقه إلى هذا في الدرر فالاعتراض بها ساقط من أصله فلذا لم يذكرها الشارح لكن فيه اشتباه وهو أن الواقع هنا جهة المكافل له .

ولا خلاف في أن العلم به شرط وإنما الخلاف في اشتراط قبول الكفالة فقيل يشترط وعليه المتون وصححوه وقيل غير شرط وصحح أيضاً .
قوله (تصح به الشركة) صفة لقوله مالا احتزز به عما لو اختص أحدهما بملك عرض أو عقار كما يأتي أو دين كما في الخانية أي قبل قبضه فلو قبضه بطلت وانقلبت عنانا إذ تشترط المساواة ابتداء وبقاء كما يأتي .

قوله (كما حققه الوايني) أخذنا من كونها عبارة عن المساواة في جميع ما تتعلق به الشركة وقال فلذا لم يتعرضوا له .

قلت في الخانية ويشترط المساواة في الربح أيضا .

قوله (يستلزم في الدين) لأن الكافر إذا اشتري خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف .
ابن كمال .

قوله (مع الكراهة) لأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود .
يزلعي .

قوله (ومسلم وكافر) أفاد أنها تصح بين ذميين كنصراني ومجوسى كما في الخانية .
قوله (لعدم المساواة) فإن العبد لا يملك التصرف والكافية إلا بإذن المولى بخلاف الحر والصبي لا يملك الكفالة أصلاً ويملك التصرف بإذن الولي بخلاف البالغ والكافر يقدر على تملك الخمر وتملكها بخلاف المسلم .